المسائل الأصولية التي خالف بها الإمام القرافي المالكية

Fundamental issues with which Imam Al-Qarafi disagreed with the Malikis

بحث

د. محمد عبد الصاحب ناجي العبيدي

Research by Dr. Muhammad Abdel-Sahib Naji Al-Obaidi

دائرة المؤسسات الدينية/ الوقف السني

07714187993

Scientific title: Assistant Professor

Department of Religious Institutions/Sunni Endowment

07714187993

الملخص

بعد إن انهيت كتابة هذا البحث المتواضع والذي اثبت فيه بالدليل البرهان ان الإمام القرافي (رحمه الله) من الائمة المجتهدين الذين لم يتمسكوا بمذهب معين فرغم شيوع انه مالكي المذهب الا انه خالف المالكية بثمان مسائل على النحو الاتي :

(مسألة الباءاذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه ماذا تفيد؟) و (مسألة اقل الجمع اثنان ام ثلاثة؟) و (مسألة خطاب الذكور هل يتناول الاناث ؟) و (مسألة التخصيص بالعادات) و (مسألة الخطاب المتناول لما يندرج فيه الحر والعبد والمسلم والكافر لا يخرج عنه العبد والكافر) و (مسألة حجية الاجماع السكوتي) و (مسألة قياس الشبه هل هو حجه يثبت به القياس؟) و (مسألة الطرد هل يثبت به قياس ؟) و ان الإمام القرافي من علماء العالم الاسلامي المجتهدون الذين لا يتمسكون بمذهب.

Summary:

After I finished writing this modest research in which I proved with clear evidence that Imam Al-Qarafi (may Allah have mercy on him) is one of the mujtahid imams who did not adhere to a specific school of thought, despite the prevalence of his Maliki school of thought, he differed from the Malikis in eight issues as follows:

) The issue of the letter Baa if it enters a verb that is transitive by itself, what does it indicate?) and (The issue of the minimum number of people in a group is two or three?) and (The issue of addressing males, does it include females?) and (The issue of specialization by customs) and (The issue of addressing what includes the free, slave, Muslim and infidel, from which the slave and infidel are not excluded) and (The issue of the validity of tacit consensus) and (The issue of analogy of similarity, is it an argument that proves analogy?) and (The issue of expulsion, does analogy prove it?) and that Imam Al-Qarafi is one of the mujtahid scholars of the Islamic world who do not adhere to a school of thought.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى اله وصحبه اجمعين.

وبعد؛ إن من نتائج بحثي في اطروحة الدكتوراه إن الإمام القرافي(رحمه الله) رغم شيوع انه مالكي المذهب الا انه في الحقيقة كان مجتهدا مستقلا ، وهذا ما ذكره الإمام السيوطي [1] وأنا وجدت ذلك جليا في اطروحتي ، من خلال مخالفت الإمام القراقي للمالكية بثمان مسائل ، ومنذ ذلك الحين قررت كتابة هذا البحث لاثبت أن الإمام القرافي كان عالما مجتهدا، فأوسمته (المسائل الأصولية التي خالف بها الإمام القرافي المالكية) ليكون شاهدا على ما أقره الإمام السيوطي ، وبرهانا على أن الإمام القرافي كان مجتهدا مستقلا .

مشكلة البحث: هو اثبات إن الإمام القرافي عالم من علماء العالم الاسلامي المجتهدين الذي لا ينتمي الى مذهب معين .

اما اهمية البحث: فهو مهم لطلبة العلم كدليل وبرهان على ماقرره الإمام السيوطي من ان الإمام القرافي كان عالما مجتهدا، من خلال مخالفته لجميع المذاهب ومن ضمنها المالكية.

وكان منهجي في البحث: احصيت المسائل التي خالف بها القرافي المالكية ، ثم افردت كل مسألة لوحدها ،ابدأ اولا بذكر رأي الإمام القرافي ثم رأي المالكية في المسألة ثم احرر محل النزاع ثم اذكر أهم الأقوال في المسالة ثم أدلة الفريقين ومناقشتها ثم القول المختار وبذلك انهي كل مسألة خلافية ، وقد قسمت بحثي الى مقدمة ومطلبين : المطلب الاول : تناولت فيه حياة الإمام القرافي (رحمه الله) ، واما المطلب الثاني فقد تناولت فيه المسائل التي خالف فيها القرافي المالكية ، ثم الخاتمة والمصادر ، وهكذا انهيت بحثي المتواضع اسال الله العلي القدير ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وان ينفع به طلبة العلم ، والله من وراء القصد.

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة للسيوطي: ٣١٦/١.

Introduction:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Master Muhammad, the Master of the First and the Last, and upon his family and companions, all of them. And after:

One of the results of my research in my doctoral thesis is that Imam al-Qarafi (may Allah have mercy on him), despite the widespread belief that he was a Maliki, was in fact an independent mujtahid. This is what Imam al-Suyuti mentioned, and I found this clear in my thesis, through Imam al-Qarafi's disagreement with the Malikis in eight issues. Since then, I decided to write this research to prove that Imam al-Qarafi was a scholar and mujtahid, so I named it (The Fundamental Issues in Which Imam al-Qarafi Disagrees with the Malikis) to be a witness to what Imam al-Suyuti approved, and proof that Imam al-Qarafi was an independent mujtahid.

The problem of the research: It is to prove that Imam al-Qarafi is a scholar from the mujtahid scholars of the Islamic world who does not belong to a specific school.

The importance of the research: It is important for students of knowledge as evidence and proof of what Imam Al-Suyuti decided that Imam Al-Qarafi was a diligent scholar, through his opposition to all schools of thought, including the Malikis. My research methodology was: I counted the issues in which Al-Qarafi opposed the Malikis, then I singled out each issue separately, starting first by mentioning the opinion of Imam Al-Qarafi, then the opinion of the Malikis on the issue, then I define the point of dispute, then I mention the most important statements on the issue, then the evidence of the two parties and their discussion, then the chosen statement, and thus I end each controversial issue. I divided my research into an introduction and two requirements: The first requirement: I discussed the life of Imam Al-Qarafi (may Allah have mercy on him), and as for the second requirement, I discussed the issues in which Al-Qarafi opposed the Malikis, then the conclusion and sources, and thus I ended my humble research. I ask Allah the Most

High to make it sincere for His noble face, and to benefit students of knowledge from it, and Allah is behind the intentio.

المطلب الاول (حياة الإمام القرافي)

(اسمهُ وكنيتهُ ولقبهُ ونسبه).

اسمهُ: هو أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِيِّن[١]، وقد انفرد بذكر سلسلة الاسم بهذا الترتيب والطول صاحب الديباج المذهب[٢] .

كنيته: (ابو العباس) ولا اعرف عن شخصية (العباس) هذا شيئاً، إذ لم يذكر المؤرخون ان القرافي تزوج وأنجب ولد بهذا الاسم. وربما تكون هذه الكنية قد أطلقت عليه كما هو المعتاد بين الذين يكتنون أو يكنيهم الناس قبل زواجهم.

لقبه: (شهاب الدين) وعلى هذا اتفقت جميع المصادر التي ترجمت لهُ، واشتهر بالقرافي نسبة إلى (القرافة) المحلة الخاصة من مصر سميت بذلك نسبة إلى القبيلة التي نزلت فيها لما اختط عمرو بن العاص مصر وهي القرافة الكبيرة الواقعة بين مصر وبركة الاشراف، وكذلك سميت مقبرة مصر الكائنة على سفح المقطم بالقرافة تبعاً وهي القرافة الصغيرة [٣].

وأكد القرافي أن شهرته تعود إلى المحلة الخاصة دون غيرها، فقال: (واشتهاري بالقرافي ليس لأجل أني من سلالة هذهِ القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فأتفق الاشتهار بذلك) [٤].

نسبه: القرافي صنهاجي وقد أشار بنفسه إلى ذلك فقال: (وإنما أنا من صنهاجه الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب)[٥]

ولادته ونشأته : لم يذكر المؤرخون القدامى الذين ترجموا للقرافي تأريخاً يحدد سنةُ مولدهِ إلا أن حاجي خليفة أشار وهو يعرف بواحد من كتبهِ إلى ذلك فقال: (في العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي... ذكر أنه ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ وتابعه اسماعيل باشا البغدادي في ذلك) [٦].

---

(١) يليّن: بياء مثناة مفتوحة ولام مشددة مكسورة وياء ساكنة مثناة مكسورة ونون ساكنة. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون : ص٦٦.

(٢) ينظر : الاستغناء في احكام الاستثناء للقرافي:ص٦.

(٣) بهذا صرح القرافي في كتابهِ العقد المنظوم : ص٩٠-٩١، وينظر : معجم البلدان لياقوت الحموي :٣١٧/٤، الاستغناء في احكام الاستثناء للقرافي: ص٧.

(٤) العقد المنظوم للقرافي :ص ٩١.

(٥) العقد المنظوم للقرافي : ٩١.

(٦) هدية العارفين للبغدادي ٩٠/١.

وقد أكد القرافي تاريخ مولدهُ في كتابه العقد المنظوم في الباب الثالث عشر منه على قول المؤلف: (ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة) [١] .

لم يذكر المؤرخون شيئاً عن طفولتهِ او نشأتهِ الاولى إذ لم يذكر المؤرخون اخبار شافية عنه ولم يذكروا شيئاً عن أسرتهِ .

عصره : إن للبيئة التي يعيش فيها الانسان الدور الكبير في تكوين شخصيتهِ، وتكيف اتجاهه ومنهجهُ ونبوغ فكره؛ وذلك لان شخصيتهُ تتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه، ولا تستطيع ان تعيش بمعزل عنه، ولهذا كان لابد من القاء نظرة على الحالة السياسية لعصر الإمام القرافي وهو القرن السابع الهجري والحالة الاجتماعية وتأثير ذلك على الحالة العلمية بإيجاز شديد ، لان تاريخ هذهِ الحقبة الزمنية معروفة ومشهورة لدى كثير من الناس فلا نريد التكرار مخافة الإطالة .

الحالة السياسية: ان القرن السابع الهجري وهو عصر الإمام القرافي كان من أحلك العصور التي مرت على المسلمين بسبب ما كان بموجِبها من احداث سياسية التي اثرت تأثيراً كبيراً في الحياة العامة، ففي مطلع هذا القرن جاءت الفرنجة بغية استعادة بيت المقدس بعدما حرر، وذلك محاولة منهم لتأسيس إمارات لاتينية في مصر والشام ثم أغاروا على كثير من بلاد المسلمين مما أدى إلى نشوب معارك كبيرة أما في المشرق فقد كان سقوط بغداد من قبل التتار عام ٦٥٦هـ ، وقتل عدد كبير من المسلمين هناك، وانحدار عاصمة الدولة الاسلامية آنذاك ثم زحف المغول باتجاه مصر والتقوا بمعركة عين جالوت التي هزم بها التتار شر هزيمة، أما في مصر حيث عاش الإمام القرافي فقد شهد الشطر الأول من القرن السابع الهجري حكم الأيوبيين والذي انتهى الى المماليك، أما الشطر الثاني من هذا القرن فقد قامت دولة المماليك البحرية والتي بقيت في الحكم نحو قرنين من الزمن وانتهى حكمها باستيلاء العثمانيين على السلطة سنة ٩٢٢هـ.[٢]

الحالة الاجتماعية: لقد كان للقرن السابع الهجري مميزاته الخاصة حيث كان يسودهُ الإسلام وفي عهد المماليك خاصة ازدهرت التجارة في مصر والصناعة وارتفعت الحالة الاقتصادية فبنيت المدارس والمساجد التي كانت تتزين بأحلى الزين والهندسة المعمارية الاسلامية وكانت لديهم أموال طائلة جداً وعاشوا حكامهم اللذة والترف والتبذير، أدى ذلك إلى تدهور الحالة الاقتصادية

(١) العقد المنظوم للقرافي : ٩١ ومن هنا نعلم خطأ ما ذهب إليه طه عبد الرؤوف سعد في مقدمة كتاب شرح التنقيح للقرافي، حيث حدد زمن مولده بحوالي ٥٩٠هـ.

(٢) تهذيب الكمال للمزي : ١٠/١، دراسة لسقوط ثلاثين دولة اسلامية ، لعبد الحليم عويس : ١٥/١، الوافي بالوفيات للصفدي : ٢٣٣/٦ الكامل لابن الاثير: ١٠٧/١٢، مرآة الجنان لليافعي: ٨/٤.

في البلاد وازدادت الاحوال سوءاً ، وتحملت الرعية الضرائب من الدولة وكثرت المجاعات بسبب قلة الاقوات وغلاء الاسعار، بالاضافة إلى ذلك فكان يشوب المجتمع بعض الأحيان الخوف من نزاعات الفرق الاسلامية فيما بينها في بعض المسائل العقدية ، فكانت هناك الفتن والمحن التي مرت بها الامة الاسلامية،

أما الحالة العلمية: على الرغم من كل الظروف القاسية السياسية والاجتماعية في هذا القرن إلا أن الحالة العلمية كانت نشطة جداً وكانت هناك نهضة علمية حيث حلقات العلم المتعددة في شتى العلوم والمعارف وانتشار المدارس العامة والمتخصصة التي أنشأها الملوك والأمراء والوزراء وانتشار خزانات الكتب التي تضم صفوفاً من العلوم والفنون، وصنفت المؤلفات العظيمة في شتى الفنون ووضعت الموسوعات العلمية والمعاجم اللغوية، مما يؤكد نبوغ كثير من العلماء، وبلوغ كثير منهم شأناً عظيماً في التحصيل ،وحسن التأليف والتصنيف ، ومن هذهِ النهضة العلمية بناء المساجد التي كانت مراكز للعلم والعلماء ، وبناء المدارس العلمية، وقد ظهر في هذا العصر النوابغ من العلماء ، فكان هذا العصر الذي عاشه القرافي هو عصر علم وتطور ونهضة علمية كبيرة جداً وبذلك قد استفاد الإمام القرافي من هذه النهضة العلمية في تحصيله للعلم وتأليف المؤلفات [١].

شيوخه: كان الإمام القرافي عالماً في كثير من العلوم وذلك بسبب اتصاله بكثير من العلماء فدرس عليهم النحو والأصول والقراءات والتفسير وكثير من العلوم الشرعية ومن المشايخ الذي درس عندهم الإمام القرافي هم:

١- ابو عمرو بن الحاجب: عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس المالكي فقيه اصولي .[٢]

٢- شمس الدين الخسرو شاهي: عبد الحميد بن عيسى التبريزي الشافعي فقيه أصولي [٣].

٣. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي الملقب بسلطان العلماء [٤]

هؤلاء بعض العلماء الذين ذكروا في كتب التراجم والمعاجم أنهم شيوخ القرافي [٥].

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال للمزي : ١٠/١، المعالم للرازي: /٢٥ الوافي بالوفيات للصفدي :٢٣٣/٦، مرآة الجنان لليافعي : ٨/٤

(٢) ينظر : وفيات الاعيان لابن خلكان : ٤٤٨/٣- ٤٥٠، النجوم الزاهرة لابن تغريد بري : ٣٦٠/٦، الديباج المذهب لابن فرحون : ٨٦/٢- ٨٩.

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة لابن تغريد بري : ٣٢/٧، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٢٣٥/٥،.

(٤) ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون:ص٦٣، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٣٠/٥.

(٥) ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون :٣٢٦/٣.

تلامذته : كان شهاب الدين القرافي يتميز عن كثير من أقرانهِ بتنوع علومه وكثرة فنونهِ وعقلهِ المستنير وتحصيلهِ الوفير لذا قصدهُ الطلاب والعلماء وسعى إليه من الآفاق البعيدة الفقهاء والفضلاء ومن ثم كثر تلاميذهُ وتعدد الآخذون عنه وتخرج بهِ جمع من الفضلاء كما قال ابن فرحون ، والذين اثبتت كتب التراجم أنهم أخذوا عن القرافي قلة وسنذكرهم بايجاز، منهم:

١- ابن بنت الاعز: عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي ابو القاسم تقي الدين المشهور بابن بنت الاعز كان عالماً بالفقه والأصول وعلوم العربية كما كان وأديباً [١].

٢- ابو عبد الله اليقوري: محمد بن ابراهيم بن محمد ابو عبد الله اليقوري[٢].

٣- شهاب الدين المرداوي: أحمد بن محمد بن عبد المولى بن جبارة أبو العباس شهاب الدين المقدسي المرداوي المقرئ الفقيه الحنبلي [٣].

٤- **مكانته العلمية ومصنفاته:** كان القرافي إماماً قدوة، وثالث ثلاثةَ علماء شهد لهم معاصروهم بالفضل قال قاضي القضاة تقي الدين بن شكر: أجمع الشافعية والمالكية على ان افضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة والشيخ ناصر الدين بن المنير بالاسكندرية، والشيخ ابن دقيق العيد بالقاهرة المعزية ، وعدهُ السيوطي في طبقة من كان بمصر من الأئمة المجتهدين، وترجمه فيهم ولم يترجم في جملة العلماء الملتزمين بواحد من المذاهب الأربعة، ونقل في (حسن المحاضرة) قول قاضي القضاة ابن شكر أيضاً ، وهذا نظر سديد من الإمام السيوطي ، فقد كان الإمام القرافي الفقيه فلكياً رياضياً ألف كتاب (المناظر في الرياضيات) ، وكان يرى ان من تمام آلة الفقه ، وصفات الحاكم معرفة العلوم بشتى أنواعها، فهو الذي يقول: (وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة، بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العالية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم) [٤] ، ويعد الإمام القرافي بذلك موسوعة علمية متكاملة[٥].

---

(١) ينظر المنهل الصافي لتغري بردي : ٢١٦/١، النجوم الزاهرة لتغري بردي :٨٢/٨، شذرات الذهب الحنبلي :٣٤١/٥.

(٢) ينظر: ايضاح المكنون في الذيل عن كشف الظنون للبغدادي: ١١٦/١، الديباج المذهب ٣١٦/٢.

(٣) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: ١٤٢/١٤، شذرات الذهب لابن العماد: ٨٧/٦.

(٤) الفروق للقرافي : ٤/ ١١.

(٥) ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون :ص ٦٥، روضات الجنات للخونساري: ٣٣٦/١,حسن المحاضرة ، للسيوطي: ٣١٦/١، شجرة النور الزكية لمخلوف: ص٢١١.

اما مصنفاته: ألف القرافي كتباً كثيرة في العقائد والفقه واصولهِ واللغة والرياضيات وقد وقفت على بضع وثلاثين مصنفا بين مخطوط ومطبوع اشهرها :

- (تنقيح الفصول في الاصول). مطبوع.
- (الذخيرة في الفقه). مطبوع.
- (العقد المنظوم في الخصوص والعموم). مطبوع.
- (نفائس الأصول في شرح المحصول لفخر الدين الرازي). مطبوع.

تلك هي اشهر مصنفات القرافي المشار إليها في كتب الطبقات وفهَارس المخطوطات [١].

وفاتهُ: بعد حياة مملؤة بالنشاط العلمي والتدريس والتأليف قضاها القرافي في القاهرة، اختارهُ الله إلى جوارهِ ، ودفن بالقرافة ، وهناك ثلاثة اقوال في تاريخ الوفاة الراجح منها ، إن وفاتهُ كانت سنة ٦٨٢هـ ،قال الصفدي:(توفي ودفن بالقرافة سنة اثنتين وثمانين وست مائة) [٢] .

المطلب الثاني (المسائل التي خالف فيها الإمام القرافي المالكية)

اولا: (مسالة الباءاذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه ماذا تفيد)

رأي الإمام القرافي: إن (الباء) تفيد الاستعانة إذ قال: (والباء هي للاستعانة بهذا الفعل)[٣].

رأي المالكية: قالوا: انها تفيد الإلصاق.[٤]

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء أن(الباء) للالصاق إذا دخلت على فعل لايتعدى بنفسهِ نحو (مررت بزيد)، والخلاف في (الباء) الداخلة على فعل يتعدى بنفسهِ ماذا تفيد؟ على أقوال عدة :

القول الاول: قالوا: تفيد الاستعانة. وهذا اختيار الإمام القرافي والإباضية [٥].

القول الثاني: قالوا: انها تفيد الإلصاق. وهذا اختيار الحنفية والإمام مالك [٦].

---

(١) للامام القرافي مؤلفات عدة ينظر: الديباج المذهب:ص٥-٦٥-٦٤،هدية العارفين: ٩٩/١، شجرة النور الزكية: ص١٨٨، الوافي بالوفيات: ٢٢٣/٦،الاستغناء للقرافي:ص٢٦-٦٠-٦٢، الفروق:٣/٢٧-٣٩٢، بروكلمان في الملق: ٦٦٦/١-٤٨٢.

(٢) الوافي بالوفيات للصفدي: ٢٣٣/٦، الديباج المذهب لابن فرحون: ص٣٢٧.

(٣) نفائس الأصول للقرافي :١٠٧١/٣.

(٤) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن الحاجب : ٣٨٦/٣.

(٥) ينظر: : نفائس الاصول للقرافي :١٠٧١/٣، فصول الأصول للسيابي:ص٢٠٣.

(٦) نقل هذا الرأي عن الإمام مالك ابن الحاجب ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٣٨٦/٣.

القول الثالث : قالوا: تفيد التبعيض، هذا القول للإمام الشافعي ، والظاهرية والإمامية وآخرين .[١]

القول الرابع: قالوا: انها صلة للتأكيد. نسب الحنفية هذا الرأي إلى الإمام مالك [٢].

القول الخامس : قالوا: هي للقدر المشترك بين الإلصاق والتبعيض. ونسب ابن حزم الظاهري هذا القول للإمام الشافعي وأبي الحسين البصري وهو قول بعض الحنفية [٣].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة اصحاب المذهب الاول :

اولا: لفظ (المسح) يتعدى لمفعولين أحدهما بنفسهِ والآخر بحرف الجر وهو (الباء) ولم تخبر العرب في حرف الجر، بل عينته للمفعول الذي هو الممسوح بهِ الذي هو الآلة ويحنث النصب للمزال عنه الشيء المسموح فإذا كانت الرطوبة في يدك قلت: مسحت يدي بالجدار ولا يجوز مسحت الجدار بيدي وأن كان الشيء المزال على الجدار قلت: مسحت الجدار بيدي ولا تجيز العرب غير هذا ولا تجيز التعدية للآلة المزيلة بغير الباء، والباء هي للاستعانة في هذا الفعل [٤].

ثانياً: الأمة مجمعة على أن الله تعالى لم يوجب علينا أن نزيل شيئاً من رؤسنا بل أوجب علينا نقل الماء لرؤسنا ، فحينئذٍ الرأس هي المزيلة واليد هي المزال عنه فلا يجوز ان يتعدى الفعل إلى الرؤس بغير (الباء) ؛لإنه الآلة المزيلة، وحينئذ المنصوب محذوف تقديره: (امسحوا أيديكم برؤسكم) وقد اتفقنا على حذف أحد مفعولي مسح، فنحن نقول: المحذوف المنصوب وهو يقول: المجرور، والقاعدتان المتقدمتان يرجحان الاستعانة [٥].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي :١٣٩/١، اصول البزدوي :١٠٨/١، التبصرة للشيرازي:٢٣٧/١، ارشاد الفحول للشوكاني : ٤٠٠/١، الأحكام ابن حزم :٢/٣، مبادئ الوصول للحلي:ص٨١.

(٢) ينظر: اصول السرخسي للسرخسي: ٢٢٨/١، الفصول للرازي : ١٦٥/١.

(٣) ينظر: المعتمد لابي الحسين :٣٣/١، الإحكام لابن حزم :٢١/٣، ارشاد الفحول للشوكاني :٢٨٧/١، ومن الجدير بالذكر وبعد التحقيق تبين ان هذا هو رأي الإمام الشافعي نقله عنهُ الزركشي والامدي وابن حزم الظاهري ينظر: الإحكام لابن حزم :٢١/٣، الإحكام للامدي :٢٤٦/١، البحر المحيط للزركشي : ١٩/٣.

(٤) ينظر: نفائس الاصول للقرافي :١٠٧١/٣.

(٥) ينظر: نفائس الاصول للقرافي :١٠٧١/٣.

أدلة اصحاب المذهب الثاني:

اولاً: أصل الوضع فإذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها إلى محل المسح فيشمل جميعه كما يقول الرجل مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناوله كله .(١).

أدلة اصحاب المذهب الثالث :

اولاً: أن أهل اللسان فرقوا بين قولهم أخذت قميص فلان وبين قولهم أخذت بقميص فلان فيحملون الأول على اخذ جميعه ، والثاني على التعلق ببعضه (٢).

أدلة اصحاب المذهب الرابع:

أولاً: لإنها بمنزلة قوله: وامسحوا رؤسكم فيلزمه مسح جميع الرأس (٣).

ويرد عليه: لا وجه لحملهِ على الصلة لوجود معنى الإلغاء أوالحمل على غير فائدة مقصودة (٤).

أدلة اصحاب المذهب الخامس:

أولاً: إذا قال مسحت يدي بالمنديل فالسامعون يجوزون أنه مسح بكلهِ وبعضه غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو البعض، بل القدر المشترك بين الكل والبعض وهو مطلق المسح (٥).

الرأي المختار: ما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه ان (الباء) تفييد القدر المشترك بين الالصاق والتبعيض وذلك ؛ لإنه بها يخرج عن العهدة. والله اعلم.

(مسألة أقل الجمع اثنان ام ثلاثة)

رأي الإمام القرافي: إن أقل الجمع اثنان إذ قال: (أقل الجمع اثنان) (٦).

رأيي المالكية: ان اقل الجمع ثلاثة (٧).

تحرير محل النزاع: لفظ الجمع والمفهوم منه الذي هو ضم الشيء إلى الشيء هذا متفق عليه في الاثنين والثلاثة إنما الخلاف في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة نحو (رجال) و(مسلمون) اختلفوا في اقل الجمع فيه هل اثنان أم ثلاثة أم ماذا على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر:اصول السرخسي : ٢٢٩/١، التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي:٢١٢/١.

(٢) ينظر: نفائس الاصول للقرافي :١٠٤٣/٣، التبصرة للشيرازي : ٢٣٧/١، المحصول للرازي : ١٣٩/١، البحر المحيط للزركشي :١٩/١.

(٣) ينظر: اصول السرخسي: ٢٢٨/١.

(٤) .المصدر نفسه.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم :٢١/٣، الاحكام للامدي :٢٤٦/١.

(٦) نفائس الاصول للقرافي: ١٩٢٩/٤.

(٧) شرح مختصر ابن الحاجب للسبكي: ٤٩٢/٢، احكام الفصول للباجي:١٥٤/١، نفائس الاصول : ١٩٢٩/٤.

القول الاول:اقل الجمع اثنان ، وهو اختيار الإمام القرافي ،وهو قول بعض المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الظاهرية [١].

القول الثاني: أقل الجمع ثلاثة ، وهذا قول وهو اختيار الإمام الرازي وجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة والأباضية والمعتزلة [٢].

أدلة اصحاب المذهب الاول :

اولا: قوله تعالى: ({وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ }[٣].

وجه الدلالة: رد الكناية إلى الاثنين بلفظ الجمع.[٤]

ويرد عليه: المراد من الآية الأولى حكم الأنبياء وهو جماعة كثيرة وقيل المراد بها داود وسليمان والمحكوم له؛ لأن ذكر الحاكم يقتضي ذكر المحكوم له فلهذا أراد الكناية إليهم بلفظ الجمع.[٥]

ثانيا: الجمع سمي جمعاً لما فيه من جمع الآحاد وهو يوجد في الاثنين فوجب أن يكون جمعاً [٦].

أدلة اصحاب المذهب الثاني:

اولا : فرق أهل اللغة بين الواحد والاثنين والجمع فقالوا: رجل، رجلان، رجال لو كان الاثنان جمعاً لكان لفظ التثنية مساوياً لما زاد عليه، كما لفظ الثلاثة مساوياً لما زاد عليه [٧].

---

(١) ينظر: نفائس الاصول للقرافي: ١٩٢٩/٤، شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٤٤/٣، التحبير شرح التحرير: ٢٣٦٨/٥، البحر المحيط للزركشي: ٢٩٣/٢ ، شرح مختصر ابن الحاجب للسبكي: ٤٩٢/٢، احكام الفصول للباجي: ١٥٤/١، التبصرة للشيرازي: ١٢٧/١، المستصفى للغزالي١: ٢٤٣/ ، الاحكام لابن حزم :٢١٣/٤ ، فواتح الرحمن للانصاري: ٤٨٢/١.

(٢) المصادر نفسها مع روضة الناظر للمقدسي : ١١٦/١، تحفة المسؤول للرهوني: ٩٤/٣، المعتمد ١، لأبي الحسين /٢٣٢، اصول السرخسي : ١٥١/١، كشف الاسرار للبخاري: ٤٠/٢- ٤١، التقرير والتحبير لمحمد سليمان: ٢٣/٢. ومن الجدير بالذكر ان هناك قول ثالث: إن أقل الجمع واحد قال به الإمام ابو حامد الاسفراييني ، وهناك قول رابع : بالتوقف قال به بعض الحنفية ينظر : البحر المحيط للزركشي: ٢٩٦/٢، ارشاد الفحول للشوكاني: ٢١٦/١، اصول البزودي ٣٤٤/١٢، الفصول للجصاص ١٧٢/١.

(٣) سورة الانبياء /ايه ٧٨.

(٤) ينظر: نفائس الاصول للقرافي: ١٩٢٧/٤ المحصول للرازي: ٢٩٧/١ ،الاحكام لابن حزم :٤١٤/٤.

(٥) ينظر: المحصول لرازي: ٢٩٧/١، نفائس الاصول للقرافي: ١٩٢٧/٤، التبصرة لشيرازي: ١٣٠/١.

(٦) ينظر: المحصول للرازي: ٢٩٧/١، احكام الفصول للباجي: ١٥٤/١، التبصرة للشيرازي: ١٣٠/١.

(٧) ينظر: : المحصول للرازي: ٢٩٧/١، نفائس الاصول للقرافي: ١٩٢٧/٤، التبصرة للشيرازي ١٢٩/١.

ويرد عليه: لا يمتنع أن يكون للتثنية أسماء تخصها ويكون أسم الجمع أيضاً متناولاً لها كالأسد له أسم يخصه ومع ذلك اسم السبع حقيقة فيه [١].

ثانيا: بأنه لو كان أسم الجمع حقيقة في الأثنين لما صح نفيهن؛ لأن الحقائق لا يصح نفيها عن مسمياتها، ولما جاز أن يقول: ما رأيت رجالاً وإنما رأيت رجلين دل على أنه حقيقة ثلاثة [٢].

الرأي المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول أن أقل الجمع اثنان لما يترتب عليه من إحقاق العدل، وخاصة في مسائل المواريث، بالإضافة أن العرب تسمي الأخوين إخوة ، وهناك شاهد من القرآن الكريم أطلق لفظ الجمع على المثنى قوله تعالى:{إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَمَوْلَاهُ }[٣] وهما قلبان ومثال ذلك كثير والله اعلم .

(مسألة خطاب الذكور هل يتناول الاناث)

رأي الإمام القرافي: خطاب الذكور يتناول الاناث إذ قال: (واما استعارة المذكر للمؤنث والمؤنث للمذكر فجائز اتفاقاً) [٤].

رأي المالكية: خطاب الذكور لا يتناول الاناث[٥].

تحرير محل النزاع: الالفاظ الجمع تأتي على ثلاثة اشكال:

اولاً: لفظ الجمع يختص فيه التذكير نحو: (يا رجال) فهذا لا يدخل فيه المؤنث بلا خلاف.

ثانياً: لفظ الجمع للذي لا يتبين فيه تذكير وتأنيث نحو:(من) فهذا يدخل فيه كلاهما على السواء.

ثالثاً: لفظ الجمع الذي يتبين فيه علامة التذكير نحو (المؤمنين والصابرين وقاموا وقعدوا) فهذا الشكل من الفاظ هو محل الخلاف حيث اختلفوا الى قولين:

القول الاول: خطاب الذكور يتناول الاناث. وهذا اختيار الإمام القرافي وقول اكثر الحنفية .[٦]

---

(١) ينظر: : المحصول للرازي: ٢٩٧/١، نفائس الاصول للقرافي: ١٩٢٧/٤، التبصرة للشيرازي ١٢٩/١.

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي ١٢٩/١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصبهاني: ٤٩٥/٢.

(٣) سورة التحريم: ايه/٤ (جزء من آيه).

(٤) تنقيح الفصول للقرافي: ٢٢/١.

(٥) ينظر: احكام الفصول للباجي:ص١٤٦، المحصول للرازي :٣٠٠/١، ارشاد الفحول للشوكاني: ٢٢١/١.

(٦) ينظر: نفائس الاصول للقرافي: ١٩٥٣/٤، تنقيح الفصول للقرافي: ٢٢/١، التقرير والتحبير لمحمد الحنبلي: ٢٧٠/١، ارشاد الفحول للشوكاني: ٢٢١/١.

القول الثاني: قالوا:خطاب الذكور لا يتناول الاناث وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين والمالكية [١]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة اصحاب المذهب الاول:

اولاً: قوله تعالى:{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }[٢] وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [٣]وغير ذلك.

وجه الدلالة: اطلاق الخطاب يتناول النساء والذكور فدل على شمول النساء في جمع الذكور [٤].

ويرد عليه: انهن لم يدخلن في لفظ الامر ولكن شاركن الرجال في الحكم بدليل آخر[٥].

ثانيا: ان العربي يستهجن اذا سمع احد يقول لاهل قرية انتم آمنون ونسائكم آمنات لحصول الامن للنساء بقوله للرجال انتم آمنون ولولا دخول النساء في جمع الذكور لما حصل ذلك ،وكذلك لا يحسن ان يقال لجماعة قوموا وقمن، لو قال قوموا كان كافياً فيدل على قيام النساء ايضاً [٦].

أدلة اصحاب المذهب الثاني:

اولا: قوله تعالى: (إِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [٧]وقوله تعالى: . {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }[٨].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي :٣٠٠/١، المعتمدلابي الحسين :٢٣٣/١، احكام الفصول للباجي:ص١٤٦، التبصرة للشيرازي:٧٧/١، قواطع الأدلة للسمعاني:١١٥/١، التمهيد للكلوذاني:٢٩١/١،ارشاد الفحول للشوكاني: ٢٢١/١.

(٢) .سورة النور: ايه/٥٦.

(٣) سورة الحج: ايه/٧٧.

(٤) ينظر: العدة لابي يعلى: ٢٣٧/١، التبصرة للشيرازي:٧٨/١، قواطع الأدلة للسمعاني: ١١٥/١، التمهيد، للكلوذاني: ٢٩١/١، الاحكام للامدي: ٢٨٧/٢.

(٥) ينظر: العدة لابي يعلى: ٢٣٧/١، التمهيد للكلوذاني :٢٩٢/١.

(٦) ينظر: الاحكام للامدي: ٢٨٦/٢.

(٧) سورة التوبة: ايه/ ٥ (جزء من ايه).

(٨) سورة البقرة: ايه/٢١٦.

وجه الدلالة: في هذهِ الآيات الكريمات دليل على عدم دخول النساء في هذا الخطاب لأنهُ خطاب خاص بالذكور [١].

ويرد عليه: ان النساء خرجن من هذا الخطاب بهذهِ الايات بدليل آخر كما بينا ذلك في أدلة الفريق الاول فهذا يدل على دخولهن في الخطاب وخروجهن بدليل آخر [٢].

ثانيا: ان الجمع هو تضعيف الواحد ومن المعلوم ان (قام ومؤمن) يفيد الرجل فكذلك جمعهم (قاموا ومؤمنون) فانه يفيد تضعيف الذكور وهذا دليل قوي فمن اين دخول النساء في ذلك [٣].

الرأي المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من دخول الاناث في جمع الذكور، لان علماء اللغة يقولون: اذا اجتمع التذكير والتأنيث غُلّب التذكير والله اعلم.

(مسألة التخصيص بالعادات)

رأي الإمام القرافي: جواز تخصيص العام بالعادات القولية دون الفعلية . إذ قال:(العوائد قسمان: فعلية وقولية ، فالعوائد القولية تخصص وتقيد ، بخلاف الفعلية فأنها ملغاة) [٤].

رأي المالكية: بعضهم قالوا بجواز التخصيص بالعرف مطلقا والبعض الاخر منع ذلك مطلقا.[٥]

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء بعدم اعتبار العرف الفاسد الذي يخالف الشريعة الإسلامية فضلاً عن التخصيص بهِ ، أنما حصل الخلاف في العرف الصحيح الذي يوافق الشريعة الإسلامية، هل يجوز التخصيص بهِ واعتبارهِ مخصص للعام اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الاول: جواز التخصيص بالعرف القولي دون الفعلي. وهو اختيار الإمام القرافي ، وهو قول الإمام الغزالي وأبو الحسين البصري [٦].

---

(١) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٢٩٥/١، التقرير والتحبير لمحمد الحنبلي: ٢٧٠/١.

(٢) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٢٩٥/١، التقرير والتحبير لمحمد الحنبلي: ٢٧٠/١.

(٣) ينظر:المحصول للرازي: ٣٠٠/١، المعتمد لابي الحسين: ٢٣٣/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني: ١١٥/١، التمهيد للكلوذاني: ٢٩٦/١، الاحكام للامدي: ٢٨٥/٢، التقرير والتحبير لمحمد الحنبلي: ٢٧١/١.

(٤) نفائس الاصول للقرافي :٢٢٣٥/٥.

(٥) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٣٤٧/٣_ ٣٥٠.

(٦) ينظر : نفائس الاصول للقرافي: ٢٢٣٧/٥، شرح المنهاج للسبكي: ٤٦٩/٢، المستصفى للغزالي: ١١١/٢، المعتمد لأبي الحسين :٢٧٨/١. ومن الجدير بالذكر هناك فريق من العلماء قالوا: العرف الفعلي الذي يخصص هو ما كان متعارفاً عليه في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واقرهم عليه دون غيرهِ من الأعراف الفعلية. وهذا قول الإمام الرازي والبيضاوي والاسنوي والشوكاني وهو قول الحلي من الإمامية ينظر: المحصول للرازي: /٣٥٤، نفائس الاصول للقرافي: ٢٢٣٥/٥، التحرير مع التقرير والتحبير لمحمد الحنبلي :٢٨٢/١، فواتح الرحموت للانصاري: ١٠٥/٢، ارشاد الفحول

القول الثاني: جواز التخصيص بالعرف مطلقاً. وهذا قول الحنفية وبعض المالكية والحنابلة [١].

القول الثالث: لا يجوز التخصيص بالعرف مطلقاً. وهذا قول بعض الشافعية كابي إسحاق الشيرازي وبعض المالكية والحنابلة [٢].

الأدلة ومناقشتها

أدلة اصحاب المذهب الأول:

اولا: إذا حلف الملك (لا أكلت خبزاً) فأكل خبز الشعير، حنث وأن كانت عادتهُ أن لا يأكل إلا القمح ، والسبب في ذلك أن العرف القولي ناسخ للغة وناقل للفظ ، والناسخ مقدم على المنسوخ والفعل لا ينقل؛ لأنه لا يلزم من لباس ثياب الصوف دائماً تعبير لفظ الثوب عن موضوعه، فلا معارضة بين العرف الفعلي والوضع اللغوي، فلذلك لم يخصص ولم يقيد [٣].

أدلة اصحاب المذهب الثاني:

اولا: الاتفاق على فهم لحم الضأن بخصوصهِ في: اشتر لحماً ، وقصد الأمر بشراء اللحم إذا كانت العادة أكله ، فوجب تخصيص العرف العملي كالقولي ، لاتحاد الموجب وهو تبادرهُ بخصوصهِ [٤]

أدلة اصحاب المذهب الثالث:

اولا: جريان عمل السلف الصالح يدل على أنهم ما كانوا يخصصون الأدلة الشرعية العامة بالعرف سواء كان العرف قولياً أم عملياً لأنه مما لاشك فيه أن الأمصار من كان لها عرف يخالف العموم ، ومع ذلك لم يكونوا يلتفتون إلى ذلك العرف [٥].

للشوكاني: ٣٩٦/١، مبادئ الوصول للحلي: ص١٣٨.

(١) ينظر : التقرير والتحبير لمحمد الحنبلي: ٢٢٢/٢، بلغة السالك : ٣٣٧/١، المسودة لآل تيمية: ص١٢٥، فواتح الرحموت ، للانصاري: ١٠٥/٢.

(٢) ينظر : اللمع للشيرازي: ٢١، المسودة لآل تيمية :ص١٢٤، قواطع الأدلة للسمعاني :١٩٣/١. ومن الجدير بالذكر: أن هناك اقوال اخرى في المسألة منها: قول الإمام النووي: (اذا كان العرف العملي عاماً لم يخصص العام واذا كان خاصاً خص بهِ العام وقيد المطلق ومثل لهُ بالدراهم المرسلة في العقود على النقد الغالب) ينظر المجموع للنووي :٣٢٦/١١-٣٢٧. وقول السيوطي في الاشباه والنظائر: (أنما تعتبر العادة إذا اطردت فان اضطربت فلا) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٠١-١٠٢ ، اثر الأدلة المختلف فيها مصطفى ديب البغا:ص٢٦٧.

(٣) ينظر : نفائس الاصول للقرافي: ٢٢٣٦/٥.

(٤) .ينظر: التقرير والتحبير لمحمد الحنبلي : ٢٢١/٢، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للنصاري: ١٥٠/٢.

(٥) ينظر: اللمع للشيرازي: ٨٧/١ ، اصول الفقه على منهاج اهل الحديث لزكريا الباكستاني: ٩٩/١.

الرأي المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من جواز التخصيص بالعرف مطلقاً ؛ لأن الواقع أن علة التخصيص متحققة في العرف القولي والفعلي ؛ لأن مناط التخصيص هو ما يوجب تبادر الذهن إلى المعنى غير الموضوع له والتبادر أمارة حقيقية وهي هاهنا الحقيقة العرفية قولاً أو فعلاً فيتعين إرادتها (١). والله اعلم.

(مسألة الخطاب المتناول لما يندرج فيه الحر والعبد والمسلم والكافر)

رأي الإمام القرافي: التوقف إذ قال: (لأن تلك النصوص تتناول الأحرار مع العبيد فهي أعم من وجه فيجب التوقف) (٢).

رأي المالكية: قالوا بدخول العبيد في مطلق العموم بعضهم قال بعدم دخولهم (٣).

تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في الخطاب الذي يتناول الحر والعبد والمسلم والكافر هل يتناول الجميع ، فأما الحر والمسلم فالخطاب يتناولهم بلا خلاف ،إنما حصل الخلاف في العبد والكافر إلى أقوال عدة:

القول الأول: التوقف. وهذا اختيار الإمام القرافي ومن وافقه (٤).

القول الثاني: العبيد يدخلون في مطلق العموم في حقوق الله لا في حقوق الآدميين وهذا قول بعض الشافعية (٥).

القول الثالث:العبيد يدخلون في مطلق العموم ما لم يدل دليل على إخراجهم. وهو قول جمهور العلماء من الحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية (٦).

القول الرابع: العبيد لايدخلون في مطلق العموم. وهوقول بعض الشافعية والمالكية (٧).

---

(١) ينظر : المناهج الأصولية محمد فتحي الدريني: ص٤٦١.

(٢) نفائس الاصول للقرافي: ٢٢٤٣/٥.من الجدير بالذكر ان الإمام القرافي اختار دخول العبيد والكفار في مطلق العموم في العقد المنظوم، ينظر :العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي :٣٨٥/٢.

(٣) ينظر : المحصول للرازي: /٣٥٥، نفائس الاصول للقرافي: ٢٢٤٢/٥، ارشاد الفحول للشوكاني : ٣٢١/١.

(٤) ينظر: نفائس الاصول للقرافي :٢٢٤٣/٥.

(٥) المحصول للرازي: ٣٥٥/١، نفائس الاصول للقرافي: ٢٢٤٢/٥.

(٦) ينظر : المحصول للرازي: ٣٥٥/١، نفائس الاصول للقرافي: ٢٢٤٢/٥، القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام: ٢١١/١، اصول السرخسي : ١٠٠/٢، الأحكام ابن حزم : ١٥٦/٥، المعتمد لأبي الحسن : ٢٧٨/١، ارشاد الفحول للشوكاني : ٣٢١/١.

(٧) ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني : ٣٢١/١، القواعدوالفوائد لابن اللحام :٢١١/١، قواطع الأدلة: ٣٥٩/٢.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة اصحاب المذهب الاول:

قالوا : تلك النصوص تتناول الأحرار مع العبيد فهي أعم من وجه فيجب التوقف ؛ لأن كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه [١].

أدلة اصحاب المذهب الثاني:

أولاً: العبد لا يخرج عن الخطاب المتناول له ؛ لأن اللفظ عام وقيام المانع يوجب التخصيص خلاف الأصل، وهذا القدر يوجب دخول العبد فيه، بل العبادة التي تترتب على المالكية لا تتحقق في حق العبد ،لأن العبد ليس له صلاحية المالكية فأما فيما عداه فهو داخل فيه [٢].

أدلة اصحاب المذهب الثالث:

اولا: هناك كثير من الأحكام الشرعية العامة يدخل فيها العبد كالحر، والكافر كالمسلم ، فقد ثبت أن الكفار مخاطبون بالشرائع ، فمن باب أولى العبد خاصة إذا كان مسلماً ما لم يأت دليل تخصيص يخرجه عن العموم كما في صلاة الجمعة .[٣]

أدلة اصحاب المذهب الثالث:

اولا: أن العموم يتناول الجميع لكن الكفر والرق في الشرع خصصهم الشرع من العموم [٤].

الرأي المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من دخول العبيد في مطلق العام ؛ لأن العبيد بإسلامهم يدخلون ضمن العموم أما كونهم عبيد فإنهُ خاص بهم فوجب من دليل ليخرجهم عن هذا العموم الذي هو الأصل فيهم، أما الكفار فقد ثبت أنهم مخاطبون بالشرائع، والله اعلم.

(مسألة حجية الإجماع السكوتي)

رأي الإمام القرافي: انه ليس أجماع ولكنه حجة إذ قال: (بل الظن حاصل بالسكوت بشهادة العادل والأصل عدم هذهِ الاحتمالات وندرة بعضها يسقطه عن الاعتبار) [٥].

---

(١) ينظر نفائس الاصول ٢٢٤٣/٥.

(٢) ينظر : المحصول للرازي: ٣٥٥/١، نفائس الاصول للقرافي: ٢٢٤٢/٥.

(٣) ينظر : ارشاد الفحول للشوكاني : ٣٢١/١، المحصول ٣٥٥/١.

(٤) ينظر : ارشاد الفحول للشوكاني : ٣٢١/١.

(٥) من خلال رد الإمام القرافي على دليل الرازي الذي قال فيه: (واذا احتمل السكوت هذهِ الجهات كما احتمل الرضى علمنا انه لا يدل على الرضى لا قطعاً ولا ظاهراً) ينظر المحصول ٦٠/٢، رد القرافي بقولهِ (قلنا: الاول مسلم اما الثاني

رأي المالكية: انه اجماع وحجة [١].

تحرير محل النزاع : لو حكم واحد من اهل الحل والعقد في مسالة من مسائل التكليف الاجتهادية، وكان الحكم مجرداً عن امارة السخط والرضى، وبلغ هذا من يسع قدره مهلة النظر في تلك المسألة ، وبلغ هذا الحكم أهل عصرهِ جميعاً ، ولم ينكر عليه منكر، فهل يكون اجماعاً اختلف العلماء في ذلك الى أقوال عدة [٢]:

القول الاول: قالوا: ليس أجماع ولكنهُ حجة. وهذا اختيار الإمام القرافي ومن وافقه[٣].

القول الثاني:قالوا:أجماع وحجة. وهو قول جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة [٤].

القول الثالث: ليس أجماع ولا حجة، وهذا قول بعض الشافعية، والشيعة الإمامية والظاهرية [٥].

ممنوع بل الظن حاصل بالسكوت بشهادة العادل والاصل عدم هذهِ الاحتمالات وندرة بعضها يسقطه عن الاعتبار) ينظر: نفائس الاصول، للقرافي: ٢٨٠٥/٦ ومن هذا الرد للامام القرافي تبين لي انه يقول ان الاجماع السكوتي ليس اجماعاً ولكنه حجة لوجود ظن الرضى الحاصل بالسكوت.

(١) ينظر: نفائس الاصول للقرافي:٢٨٠١/٦، المنتهى والامل للايجي:ص٥٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي:ص٢٥٩، ارشاد الفحول للشوكاني: ٢٢٤/١.

(٢) هناك قول رابع: (أن كان القول من حاكم لم يكن اجماعاً ولا حجة وان لم يكن من حاكم فهو أجماع وحجة.) وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة من الشافعية وغيره اوصلها الإمام الزركشي إلى ثلاثةِ عشر قولاً ينظر: البحر المحيط للزركشي:٤٩٤/٤-٥٠٤،الاحكام للامدي: /٢٨٨- ٢٣٠، التبصرة للشيرازي:٤١٥/١- ٤٢٠، ارشاد الفحول للشوكاني:٢٢٤/١.

(٣) المحصول للرازي: ٥٩/٢، نفائس الاصول للقرافي:٢٨٠٥/٦، الفصول للجصاص: ٢٨٧/٣، فواتح الرحموت للانصاري: ٢٣٢/٢، اللمع للشيرازي:ص٩٠، الاحكام للامدي: ٢٢٨/١.

(٤) من الجدير بالذكر هنا: ان الإمام ابو اسحاق الشيرازي من الشافعية وابو علي الجبائي المعتزلي اشترطو فيه انقراظ العصر. .ينظر: المحصول، للرازي: ٥٩/٢، اللمع للشيرازي:ص٩٠، نفائس الاصول للقرافي:٢٨٠١/٦، الفصول للجصاص: ٢٨٨/٣، اصول البزدوي مع الكشف: ٢٨٨/٣، تيسير التحرير لامير شاه: ٢٤٦/٣، فواتح الرحموت للانصاري: ٢٣٣/٢، المنتهى والامل للايجي:ص٥٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي:ص٢٥٩، المعتمد لابي الحسين: ٥٣٣/٢، روضة الناظر للمقدسي: ٣٨١/١، المسودة لآل تيمية:ص٣٣٥، كشف الاسرار للبخاري: ٢/ ٢٢٨، ارشاد الفحول للشوكاني: ٢٢٤/١.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ٥٩/٢، نفائس الاصول للقرافي:٢٨٠٤/٦، الاحكام للامدي :٢٢٨/١، المستصفى، للغزالي: ١٩١/١، الفصول للجصاص: ٢٨٧/٣ ، المعتمد، لابي الحسين: ٥٣٣/٢،الاحكام لابن حزم:٤٧/١، ارشاد الفحول للشوكاني: ٢٢٤/١، مبادئ الوصول للحلي:ص١٩٤.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة اصحاب المذهب الاول:

اولا: ليس باجماع ألبتة لان السكوت لا يقوم مقام النطق فلا يكون إجماعاً وهو يفيد ظناً قوياً فيكون حجة لذلك [١].

ثانيا: أن سكوت الباقين عن القول يدل ظاهراً على الموافقة فيكون حجة يجب العمل بها كخبر الواحد والقياس وقد احتج الفقهاء في كل عصر بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يظهر له مخالف فدل على أنهم اعتقدوه حجة إلا انه لا يكون اجماعاً مقطوعاً بهِ للأسباب التي احتج بها أصحاب القول الأول الذين نفوا حدوث الإجماع السكوتي [٢].

أدلة اصحاب المذهب الثاني:

اولاً: أن العادة جارية بان الناس إذا تفكروا في مسألة زماناً طويلاً واعتقدوا خلاف ما انتشرمن القول اظهروه، إذا لم تكن هناك تقية ولو كانت هناك تقية لظهرت واشتهرت فيما بين الناس فلما لم يظهر سبب التقية ولم يظهر الخلاف علمنا حصول الموافقة[٣]

أدلة اصحاب المذهب الثالث:

اولاً: السكوت له معاني عدة منها انه يخاف منه من الضرر على الأمة وفي ذلك قال أبو هريرة:(لوحدثتكم بكل ما سمعته عن رسول الله ﷺ لقطع هذا البلعِوم) [٤].[٥]

الرأي المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، إن الإجماع السكوتي إجماع وحجة لان الذي يحقق الإجماع هو الموافقة فكما تحصل الموافقة بالقول تحصل بالسكوت بناءً على قاعدة السكوت في معرض الحاجة بيان ،لأنه في موضع حاجة فسكوته بيان على الرضا والله اعلم.

---

(١) ينظر: نفائس الاصول للقرافي: ٢٨٠٣/٦.

(٢) ينظر : اصول البزدوي مع الكشف: ٢٣٠/٣، ميزان الاعتدال ٧٤٥/٢.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ٦٠/٢، نفائس الاصول للقرافي: ٢٨٠٢/٦.

(٤) اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ: (حفظت عن رسول الله ع وعائين فأما احدهما فبثثته واما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم). ينظر: صحيح البخاري،كتاب العلم، باب حفظ العلم برقم(١٢٠): ٥٦/١.

(٥) ينظر:احكام الفصول للباجي:/٤١٢، المستصفى للغزالي: ١٩٢/١، التبصرة للشيرازي:٤١٨/١، فواتح الرحموت للانصاري:٢٣٣/٢.

(مسألة قياس الشبه[١] هل هو حجه يثبت به القياس)

رأي الإمام القرافي: قياس الشبه ليس بحجة إذ قال: (وقياس الشبه ذلك مما لم ينقل عنهم فيه عمل فنتركه) [٢].

رأي المالكية: انه حجة ويثبت بهِ القياس [٣].

تحرير محل النزاع: من مسالك أثبات العلة والمسالك المختلف فيها في القياس الشبه إذ اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: قالوا: ليس بحجة ولا يثبت بهِ القياس. وهذا اختيار الإمام القرافي وهو قول أكثر الحنفية والظاهرية والشيعة الإمامية [٤].

القول الثاني: انه حجة ويثبت بهِ القياسن وهذا قول الشافعية وأبي حنيفة ومالك والشافعي [٥].

الأ دلة ومناقشتها:

أدلة اصحاب المذهب الاول:

اولاً: الوصف الذي سميتموه شبهاً: أن كان مناسباً فهو معتبر بالاتفاق وان كان غير مناسب فهو الطرد المردود بالاتفاق [٦].

ويرد عليه: لا نسلم أن الوصف إذا لم يكن مناسباً كان مردوداً بالاتفاق بل ما لا يكون مناسباً: أن كان مستلزماً لمناسب أو عرف بالنص تأثير جنسهِ القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو عندنا غير مردود [٧].

---

(١) قياس الشبه: (الحاق فرع بأصل لكثرة أشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة بحكم الأصل) هذا الحد للقاضي ابي بكر الباقلاني، ينظر:المحصول ٢٨٥/٢، نفائس الاصول ٣٤٦٥/٧. ارشاد الفحول/٣١٩.

(٢) نفائس الاصول، للقرافي: ٣٥٣٧/٧، المقصود بـ(عنهم): هم الصحابة رضي الله عنهم. المصدر نفسه.

(٣) ينظر: احكام الفصول للباجي:ص٥٥٢، نفائس الاصول للقرافي: ٣٤٦٩/٧، البحر المحيط : ٢٢٤/٤.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ٢٨٥/٢، نفائس الاصول للقرافي: ٣٤٦٩/٧، ارشاد الفحول للشوكاني:١٣٧/٢، المسودة لال تيمية:ص٣٧٥، البحر المحيط للزركشي: ٢٢/٤، فواتح الرحموت للانصاري: ٣٠١/٢، الاحكام لابن حزم :٤٨٠/٧، مبادئ الوصول للحلي: ص٢٢٣.

(٥) المصادر نفسها مع تيسير التحرير لامير شاه: ٥٣/٤، احكام الفصول للباجي:ص٥٥٢، اصول السرخسي :١١٠/٢

(٦) ينظر:المحصول للرازي: ٢٨٥/٢، نفائس الاصول للقرافي: ٣٤٦٦/٧، ارشاد الفحول للشوكاني:١٣٧/٢.

(٧) ينظر:المحصول للرازي: ٢٨٥/٢، نفائس الاصول للقرافي: ٣٤٦٦/٧، ارشاد الفحول للشوكاني:١٣٧/٢.

ثانياً: أن المعتمد في اثبات القياس عمل الصحابة ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا بـ الشبه [١].

أدلة اصحاب المذهب الثاني:

اولاً: انه يفيد ظن العلية فوجب العمل بهِ، وبيان ذلك: انه لما ظن كونه مستلزماً للعلية كان الاشتراك فيه يفيد ظن الاشتراك في العلة [٢].

ثانياً: أن العلل الشرعية ليست بعلل في الحقيقة وإنما هي علامات وامارات بالمواضعة ولا فرق أن يجعل شبه الفرع بالأصل دلالة على كافة في حكم من الأحكام وبين أن يجعل العلامة والدلالة عليه [٣].

الراي المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني أن قياس الشبه حجة ويثبت بهِ القياس ذلك ان الصحابة **(رضي الله عنهم)** عملوا بهِ ، فقد أرسل سيدنا عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** رسالة إلى أبي موسى الاشعري يقول له فيها:(الفهم فهم فيما تلجلج في نفسك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس على أشبهها بالحق)[٤] ، وقد اعتبر العلماء هذهِ الرسالة أصلا صحيحاً في أثبات القياس وإجماعهم على العمل بهِ. والله اعلم.

(مسألة الطرد[٥] هل يثبت به قياس)

رأي الإمام القرافي: انه ليس بحجة إذ قال: (وقياس الشبه والطرد ونحو ذلك مما لم ينقل عنهم فيه عمل فنتركه) [٦] .

رأي المالكية: انه حجه ويثبت به قياس [٧].

تحرير محل النزاع: من مسالك أثبات العلة، ومن المسالك المختلف فيها في القياس هو الطرد فقد اختلفوا فيه الى قولين:

---

(١) المصادر نفسها.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ٢٨٥/٢، نفائس الاصول للقرافي: ٣٤٦٧/٧، ارشاد الفحول للشوكاني:١٣٧/٢.

(٣) ينظر: احكام الفصول للباجي:ص٥٥٢.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال٢١: /٣٠٧، سبل السلام للصنعاني: ٣٩٨/٦.

(٥) الطرد: (هو حمل الفرع على الأصل بغير أوصاف الأصل من غير أن يكون لذلك الوصف تأثير في أثبات الحكم) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٣٥/٥.

(٦) نفائس الاصول للقرافي: ٣٥٣٨/٨. المقصود بينقل عنهم الصحابة (نفس المصدر).

(٧) ينظر: المحصول لابن العربي : ١٢٧/١ ، البحر المحيط للزركشي: ٢٢٤/٤.

القول الأول: قالوا: لا يثبت بهِ القياس وهذا اختيار الإمام القرافي ،وهو قول جمهور الفقهاء والمتكلمين(١).

القول الثاني: يثبت به القياس، وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، وقول بعض الحنفية (٢).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة اصحاب المذهب الاول:

أولاً: أن الاطراد عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم وهذا لا يثبت إلا إذا ثبت أن الحكم حاصل معه في الفرع فإذا أثبتم حصول الحكم في الفرع يكون ذلك الوصف علة وبينتم عليته بكونه مطرداً- لزم الدور وهو باطل (٣).

ثانيا: أن الحد مع المحدود والجوهر مع العرض وذات الله تعالى مع صفاتهِ حصلت المقارنة فيها مع عدم العلية (٤).

أدلة اصحاب المذهب الثاني:

أولاً: أن الطرد والجريان هو الاستمرار على الأصول من غير أن يرده اصل وهو شهادة الأصول بالصحة فوجب أن يدل على صحتها (٥).

الراي المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من عدم حجية الطرد، وذلك لان الصحابة **(رضي الله عنهم)** عندما يفقدون الدليل من الكتاب أو السنة يستندون في اقيستهم إلى اجماعهم وفقاً للمصالح الشرعية، ولم يثبت أنهم أخذوا باقيستهم بالطرد ، وهذا يدل أن الصحابة كانوا لا يأخذون به، ولو وجدوا في الطرد مناطاً للحكم لما أهملوه (٦). والله اعلم.

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ٢٩٤/٢، نفائس الاصول للقرافي: ٣٥٣٧/٨، احكام الفصول للباجي:ص٥٨١ ، الاحكام للامدي: ٣٧٨/٣، المعتمد لابي الحسين:٧٨٦/٢، البحر المحيط، للزركشي: ٢٢٤/٤، المسودة لال تيمية:٤٢٧/١، ارشاد الفحول للشوكاني:١٤٠/٢ ، اصول البزدوي مع الكشف: ٣٦٥/٣.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ٢٩٤/٢، نفائس الاصول للقرافي: ٣٥٣٧/٨، احكام الفصول للباجي:ص٥٨١ ، الاحكام للامدي: ٣٧٨/٣، المعتمد لابي الحسين:٧٨٦/٢، البحر المحيط، للزركشي: ٢٢٤/٤، المسودة لال تيمية:٤٢٧/١، ارشاد الفحول للشوكاني:١٤٠/٢ ، اصول البزدوي مع الكشف: ٣٦٥/٣، ومن الجدير بالذكر ان الإمام الزركشي نسب القول بحجية الطرد الى الشافعي ومالك وابو حنيفة ونقل أدلة على ذلك . ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٢٢٤/٤.

(٣) ينظر: المحصول للرازي:٢٩٣/٢، نفائس الاصول للقرافي: ٣٥٢٨/٨، ارشاد الفحول للشوكاني:١٣٩/٢.

(٤) ينظر: المحصول للرازي:٢٩٣/٢، نفائس الاصول للقرافي: ٣٥٢٨/٨، ارشاد الفحول للشوكاني:١٣٩/٢.

(٥) ينظر: احكام الفصول للباجي:ص٥٨٢.

(٦) ينظر :البرهان للجويني: ٧٨٩/٢- ٧٩٠.

الخاتمة

بعد إن انهيت كتابة هذا البحث المتواضع والذي اثبت فيه بالدليل البرهان ان الإمام القرافي (رحمه الله) من الائمة المجتهدين الذين لم يتمسكوا بمذهب معين فرغم شيوع انه مالكي المذهب الا انه خالف المالكية بثمان مسائل على النحو الاتي :

اولا: (مسألة الباءاذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه ماذا تفيد) فذهب الإمام القرافي الى ان الباء تفيد الاستعانة وذهب المالكية الى انها تفيد الالصاق ، والقول المختار هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي، ومن وافقه من أن (الباء) تفييد القدر المشترك بين الالصاق والتبعيض وذلك ؛ لإنه بها يخرج عن العهدة.

ثانيا: (مسألة اقل الجمع اثنان ام ثلاثة؟) فذهب الإمام القرافي ان اقل الجمع اثنان ، وذهب المالكية ان اقل الجمع ثلاثة ، والقول المختار ماذهب اليه القرافي من ان اقل الجمع اثنان.

ثالثا: (مسألة خطاب الذكور هل يتناول الاناث ؟) فذهب الإمام القرافي ان خطاب الذكور يتناول الاناث ، وذهب المالكية ان خطاب الذكور لا يتناول الاناث ، والمختار ماذهب اليه القرافي من دخول الاناث في خطاب الذكور.

رابعا:(مسألة التخصيص بالعادات) فذهب الإمام القرافي الى جواز تخصيص العام بالعادات القولية دون الفعلية ، ذهب بعض المالكية الى جواز التخصيص بالعادات مطلقا ومنع مطلقا البعض الاخر ، والمختار جواز تخصيص العام بالعادات مطلقا قولية او فعلية.

خامسا: (مسألة الخطاب المتناول لما يندرج فيه الحر والعبد والمسلم والكافر لا يخرج عنه العبد والكافر) فذهب الإمام القرافي الى التوقف ، وذهب بعض المالكية بدخول العبيد في مطلق العموم ومنع البعض الاخر ، والمختار دخل العبيد في مطلق العموم مالم ياتي دليل باخراجهم.

سادسا: (مسألة حجية الاجماع السكوتي) فذهب القرافي الى انه حجه وليس اجماعا ، وذهب المالكية انه اجماع وحجه ، والمختار قول المالكية انه اجماع وحجه.

سابعا: (مسألة قياس الشبه هل هو حجه يثبت به القياس؟) فذهب الإمام القرافي انه ليس بحجه ولا يثبت به القياس ، وذهب المالكية انه حجه ويثبت به القياس ، والمختار قول المالكية انه حجه ويثبت به القياس.

ثامنا: (مسألة الطرد هل يثبت به قياس ؟) ذهب الإمام القرافي انه ليس بحجه ، وذهب المالكية

انه حجه ويثبت به القياس ، والمختار قول الإمام القرافي بعدم حجينه ولا يثبت به القياس.

تاسعا: ان الإمام القرافي من علماء العالم الاسلامي المجتهدون الذين لا يتمسكون بمذهب.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١_أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الأسلامي تأليف د.مصطفى ديب البغا، دار القلم- دمشق ودار العلوم الإنسانية- دمشق (ط/٤-١٤٢٨- ٢٠٠٧م).

٢_ إحكام الفصول في أحكام الأصول تأليف ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت٤٧٤هـ، تحقيق د.عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة (ط/١- ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

٣__ أرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول تأليف محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ احمد عزو عناية- دار الكتاب العربي- (ط/١- ١٤١٥هـ-

٤_ أرشاد الفحول، تأليف الإمام الشوكاني، تحقيق احمد عزو عناية قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح ----، دار الكتاب العربي (ط/١-١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٥_ اصول السرخسي تأليف محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ابو بكر ت٤٩٠هـ، تحقيق ابو الوفا الافغاني- دار المعرفة- بيروت (١٣٧٢هـ).

٦_ أصول البزدوي تأليف علي بن محمد البزدوي الحنفي –مطبعة جاوني- بريس- كراتشي.

٧- أنوار البروق في انواء الفروق مع الهوامش او الفروق تأليف ابو العباس القرافي ت٦٨٢هـ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٨_ إيضاح المكنون تأليف اسماعيل باشا البغدادي، تركيا (١٩٤٥م).

٩_ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تأليف محمود بن عبد الرحمن الاصبهاني ت٧٤٩هـ تحقيق أ.د.علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة (ط/١-١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

١٠_ تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول، تأليف ابو زكريا يحيى بن موسى الرهوني ت٧٧٣، تحقيق د.يوسف الاخضر القيم، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث الامارات العربية المتحدة- دبي (ط/١- ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

١١_ تهذيب الكمال تاليف يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابو الحجاج المزي، تحقيق د.بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة- بيروت (ط/١- ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٢_ تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول تأليف شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة (١٣٩٣هـ).

١٣_ حسن المحاضرة تأليف جلال الدين ابي بكر عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، مطبعة ادارة الوطن- مصر (١٢٩٩هـ).

١٤_ ذيل مرآة الزمان لليونيني، حيدر آباد- الدكن (١٩٥٤م).

١٥_ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تأليف تاج الدين ابي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت (ط/١-١٩٩٩م- ١٤١٩هـ).

١٦_ روضات الجنات تأليف محمد باقر الخوانساري، مكتبة السماعليات- طهران.

١٧_ روضة الناظر وجنة المناظر تأليف عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد ت٦٢٠هـ، تحقيق د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، دار النشر جامعة محمد بن سعود- الرياض (ط/٢-١٣٩٩هـ) وطبعة مؤسسة الريان (ط/٢-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

١٨_ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي- بيروت.

١٩_ شذرات الذهب في اخبار من ذهب تأليف ابي الفلاح عبد الحي بن احمد بن العماد الحنبلي، دار الافاق الجديدة- بيروت والمكتب التجاري- بيروت.

٢٠_ شرح الكوكب المنير تأليف محمد بن احمد الحنبلي الفتوحي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ، تحقيق د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي جامعة ام القرى السعودية (١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م).

٢١- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول تأليف شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ت٦٨٢هـ، دار الفكر- بيروت (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

٢٢- شرح مختصر المنتهى للعضد تاليف عبد الرحمن بن احمد الايجي ت٧٥٦هـ، ضبط فارس نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١-١٤١٢هـ-٢٠٠٠م).

٢٣_ شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي تأليف عضد الملة والدين عبد الرحمن بن احمد الايجي ت٧٥٦هـ، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الازهرية- القاهرة (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٢٤_ صحيح البخاري تأليف محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي ت٢٥٦هـ، تحقيق د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة- بيروت (ط/٣-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢٥_ فصول الأصول تأليف خلفان بن جميل السيابي ت١٣٩٢هـ، تحقيق د.سليم بن سلم بن

سعيد آل ثاني (ط/٢-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٢٦_ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري، المطبعة الاميرية (١٣٢٢هـ).

٢٧_ قواطع الأدلة في الاصول تأليف ابو المصطفى منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت٤٨٩هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١-١٩٧٧م).

٢٨_ كشف الظنون في اسامي الكتب والفنون تأليف الحاجي خليفة مطبعة وكالة المعارف باستنبول (١٣٦٢هـ-١٩٤٣م).

٢٩_ كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي تأليف علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ت٧٣٠هـ، تحقيق عبد الله محمود ، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٣٠_ معجم البلدان لابي عبد الله شهاب الدين ياقوت الحموي، دار احياء التراث العربية (بدون تاريخ).

٣١_ مبادئ الوصول الى علم الاصول لابي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف ت٧٢٦هـ، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، دار الاضواء- بيروت (ط/٢- ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٣٢_ مسلم الثبوت تأليف محب الدين بن عبد الشكور، المطبعة الاميرية ببولاق- القاهرة (١٣٢٢هـ).

٣٣_ مرآة الجنان وعبرة اليقظان تأليف عبد الله بن اسعد بن علي اليافعي، مطبعة دائرة المعارف- حيدرآباد- الدكن الهند (١٣٩٠هـ).

٣٤_ موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة تأليف علي بن نايف الشحود وضمنها (دراسة لسقوط ثلاثين دولة اسلامية) د.عبد الحليم عويس.

٣٥_ نفائس الأصول في شرح المحصول تأليف شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، المكتبة العصرية- بيروت (ط/٤-١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م).

٣٦_ هدية العارفين تأليف اسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر- بيروت (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٣٧_ وفيات الاعيان وابناء الزمان تأليف ابي العباس احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان، تحقيق احسان عباس، دار صادر- بيروت (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) ودار الثقافة- بيروت.

٣٨_ الإستغناء في أحكام الأستثناء تأليف شهاب الدين القرافي ت٦٨٢هـ، تحقيق د.طه

محسن مطبعة الارشاد- بغداد (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
٣٩- الأ شباه والنظائر تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت٩١١هـ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
٤٠_ الأحكام في اصول الأحكام تأليف علي بن احمد بن حزم الاندلسي ابو محمد ت٤٥٦هـ، دار الحديث القاهرة (ط/١-١٤٠٤هـ) ومطبعة العاصمة بالقاهرة.
٤١_ الإحكام للآمدي تأليف علي بن محمد الآمدي ابو الحسن ت٦٣١هـ، تحقيق د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت (ط/١- ١٤٠٤هـ).
٤٢_ البحر المحيط في اصول الفقه تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق محمد محمد ثامر دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) وتحقيق د.عمر سليمان الاشقر وآخرين دار الطباعة وزارة الاوقاف الكويت (ط/١-١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).
٤٣- البداية والنهاية تأليف اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبة المعارف- بيروت (ط/٢-١٩٧٧م).
٤٤- البرهان في اصول الفقه تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ابو المعالي ت٤٧٨هـ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء- المنصورة- مصر (ط/٤- ١٤١٨هـ).
٤٥_ التمهيد في اصول الفقه تأليف محفوظ بن احمد بن الحسن ابو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ت٥١٠هـ، تحقيق د.مفيد ابو عمشة، دار المدني- جدة (ط/١-١٤٠٦هـ-١٩٨٩م).
٤٦- التبصرة تأليف ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ابو اسحاق ت٤٧٦هـ، تحقيق د.محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق (ط/١-١٤٠٣هـ).
٤٧- التقرير والتحبير تأليف محمد بن امير الحاج الحنبلي، تحقيق عدب الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١-١٤١٩هـ-١٩٩٠م) وتحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر- بيروت (ط/١-١٩٩٦م).
٤٨- التمهيد تأليف عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ابو محمد ت٧٧٢هـ،تحقيق د.محمد حسن هيتو- مؤسسة الرسالة- بيروت (ط/١-١٤٠٠هـ).
٤٩_ الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب تأليف ابن فرحون ابراهيم بن علي بن محمد ت٧٩٩هـ، تحقيق د.محمد الاحمد ابو النور، دار التراث- القاهرة (١٩٧٤).
٥٠_ العدة في اصول الفقه تأليف القاضي ابي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ت٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب بيروت (ط/١-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٥١- العقد المنظوم في الخصوص والعموم تأليف شهاب الدين القرافي ت٦٨٢هـ، تحقيق د.احمد الختم عبد الله، دار الكتبي (ط/١- ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٥٢_ الفصول في الأصول تأليف احمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ، تحقيق د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية- الكويت (ط/١-١٤٠٥هـ).

٥٣- الفصول في الاصول تأليف احمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ، تحقيق د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية- الكويت (ط/١-١٤٠٥هـ).

٥٤_ القواعد والفوائد الاصولية تأليف علاء الدين علي بن محمد ابن اللحام ت٨٠٩هـ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية- القاهرة (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م).

٥٥_ الكامل في التاريخ تأليف ابي الحسن عز الدين علي بن ابي الكرم ابن الاثير، دار صادر- بيروت (١٣٨٥هـ-١٩٦٥م).

٥٦_ اللمع في اصول الفقه تأليف ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١- ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) و(ط/٢-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٥٧_ المحصول في علم الأصول تأليف فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت٦٠٦هـ، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت (ط/١- ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٥٨_ المستصفى تأليف محمد بن محمد الغزالي ابو حامد ت٥٠٥هـ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١-١٤٢٢هـ).

٥٩- المسودة تأليف عبد السلام وعبد الحليم واحمد بن عبد العليم ال تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المدني- القاهرة.

٦٠- المعالم في اصول الفقه تأليف فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت هـ، تحقيق عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- دار المعرفة- القاهرة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٦١- المعتمد في اصول الفقه تأليف محمد بن علي بن الطيب البصري ابو الحسين ت٤٣٦هـ، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١-١٤٠٣هـ).

٦٢- المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي تاليف محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة- بيروت (ط/٣-١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٦٣- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي تأليف ابي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي، تحقيق احمد يوسف نجاتي، دار الكتب المصرية- القاهرة (ط/١-١٣٧٥هـ-١٩٥٦م).

٦٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة تأليف ابي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي، دار الكتب المصرية- القاهرة (١٣٥٢هـ-١٩٣٣م).

٦٥_ الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، مطبعة الهاشمية- دمشق (١٩٥٣م)، وطبعة دار النشر نراثر شايز بقيبسان (ط/٢- ١٣٨١هـ-١٩٦١م).